مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشجاج احدى عشرة
وباضعة من البضع وهو القطع تقطع اللحم بعد
الجلد ومتلاحمة تغوص فيه اي في اللحم وسمحاق
بكسر السين تصل جلدة العظم اي التي بينه و
بين اللحم وتسمى الجلدة به ايضا وكذا كل جلدة
رقيقة وموضحة توضحه اي تصل العظم بعد
خرق الجلدة وهاشمة تهشمه اي العظم وان
لم توضحه ومنقلة بكسر القاف المشددة انفصح
من فتحها تنقله من محل الى اخر وان لم توضحه و
تهشمه ومامومة وتسمى آمة تصل خريطة
الدماغ المحيطة به وهي ام الراس وداغية
بغين معجمة تخرقها اي خريطة الدماغ وتصل
اليه وهي هذه غنية عند بعضهم ولا تقود في الشجاج
الا في موضحة ولو كانت في باقي البدن لتيسر
ضبطها واستيفاء مثلها وتجب القود في قطع
بعض نحو مارن كاذن وشفة ولسان وحشفة
وان لم يبن لذلك ويقدر المقطوع بالجزئية
كالثلث والربع لا بالمساحة والمارن ما لان من
الانف وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وفي
قطع من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد لانضباط
حتى في اصل فخذ وهو ما فوق الورك وكعب

هو

منكب وهو مجمع ما بين العضد والكتف ان
امكن القود فيهما بلا اجافة بخلاف ما اذا لم يمكن
الا باجافة لان الجوايف لا تنضبط ويجب في فقئ
عين اي تعويرها بعين مهملة وقطع اذن وجفن
بفتح الجيم ومارن وشفة ولسان وذكر و
انثيين اي بيضتين بقطع جلدتيهما واليبين
بفتح الهمزة اللحمان الناتيان بين الظهر والفخذ
وشفرين بضم الشين حرفا الفرج لان لهما نهايات
مضبوطة لا في كسر عظم لعدم الوثوق بالمماثلة
فيه الا سنا وامكن بان تنشر بمنشار بقول اهل
الخبرة فيكسرها القود على النص وجزم به
الماوردي وغيره والاستثنا من زيادتي ولو اي
للجاني عليه قطع مفصل اسفل محل الكسر ليحصل
به استيفا بعض حقه فلو كسر عضده وابانه
اي المكسور من اليد قطع من المرفق او من
الكوع ويسمى الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما
ومساحته ببعض حقه في الثانية ولو حكومة
الباقي وهو المقطوع من العضد في الاولى والمقطوع
منه مع الساعد في الثانية لانه لم يأخذ عوضا عن
ولو اوضح وهشم او نقل اوضح الجاني عليه لامكان
القود في الموضحة واخذ ارش الباقي اي الهاشمة و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)